

85 - الحديث التاسع والخمسون من كتاب بهجة قلوب الأبرار

للشيخ السعدي - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله الحديث التاسع والخمسون عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا

لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر على أخيه - [00:00:02](#)

ولا ضنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع أهل البيت رواه الترمذى قال الشيخ السعدي رحمة الله في شرحه هذا حديث مشتمل على الامور القادحة في الشهادة وذلك ان الله امر باشهاد العدول المرضىين - [00:00:37](#)

واهل العلم اشترطوا في الشاهد في الحقوق بين الناس ان يكون عدلا ظاهرا وذكروا صفات العدالة وحدها بعضهم بحد ما خوذ من قوله تعالى من ترضون من الشهداء فقال كل مرضي عند الناس يطمئنون لقوله وشهادته فهو مقبول - [00:01:15](#)

وهذا احسن الحدود ولا يسع الناس العمل بغيره والأشياء التي تقدح في الشهادة ترجع الى التهمة او الى مظنتها فامين الناس من لا تقبل شهادته مطلقا على جميع الامور التي تعتبر فيها الشهادة - [00:01:56](#)

كالخائن والخائنة والذي اتى حدا اي معصية كبيرة لم يتتب منها فانه لخيانته وفسقه مفقود العدالة فلا تقبل شهادته ومن الناس من هو موصوف بالعدالة لكن فيه وصف يخشى ان يميل معه - [00:02:29](#)

فيشهد بخلاف الحق وذلك كالاصول والفروع والمولى والقانع لاهل البيت فهو لاء لا تقبل شهادتهم للمذكورين لانه محل التهمة وتقبل عليهم ومثل ذلك الزوجان والسيد مع مكاتبها او عتيقه ومن الناس من هو بعكس هؤلاء - [00:03:01](#)

ال العدو الذي في قلبه غمرا اي غل على أخيه فهذا ان شهد له قبلت شهادته وان شهد على عدوه لم تقبل لان العداوة تحمل غالبا على الاضرار بال العدو - [00:03:41](#)